

## الباب الرابع عشر

### كتاب الفرائض

ويشتمل على ما يلي:

- 1- أحكام إرث الإرث.
- 2- أصحاب الفروض.
- 1- ميراث الأب.
- 2- ميراث الجد.
- 3- ميراث الأم.
- 4- ميراث الجدة.
- 5- ميراث الزوج.
- 6- ميراث الزوجة.
- 7- ميراث البنات.
- 8- ميراث بنت الابن.
- 9- ميراث الأخت الشقيقة.
- 10- ميراث الأخت لأب.
- 11- ميراث الأخ لأم.
- 3- العصبة.
- 4- الحجج ب.
- 5- تأصيل المسائل.
- 6- قسمة التركة.
- 7- العمول.
- 8- الرد.
- 9- ميراث ذوي الأرحام.
- 10- ميراث الحمل.
- 11- ميراث المفقود.
- 12- ميراث الخنثى المشكل.
- 13- ميراث الغرقى ونحوهم.
- 14- ميراث أهل الملل.
- 15- ميراث القاتل.
- 16- ميراث المرأة.
- 17- التخارج من الميراث.



## 1- أحكام الإرث

● **علم الفرائض:** هو العلم الذي يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة.

**والفرض في الشرع:** هو النصيب المقدر للوارث كالنصف أو الربع مثلاً.

**موضوعه:** التركات، وهي كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق.

**ثمرته:** إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة.

### ● أهمية علم الفرائض:

علم الفرائض من أجلِّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، وأعمها نفعاً.

ولأهميته وحاجة جميع الناس إليه، تولى الله عز وجل بيان الفرائض بنفسه، فبيّن ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالباً في آيات معلومات.

فالأموال وقسمتها محط أطماع الناس ورغباتهم، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وأقوياء وضعفاء، ولئلا يكون فيها مجال للظلم والآراء والأهواء.

لهذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصلها في كتابه، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والرحمة والمصلحة.

### ● صفة الإرث في الجاهلية والإسلام:



## الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، تنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي:

الأول: مؤنة تجهيز الميت من كفن ونحوه.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ونحوه.

الثالث: الديون المطلقة المتعلقة بذمة الميت سواء كانت لله تعالى كالزكاة، والكفارة ونحوهما، أو كانت لأدمي.

الرابع: الوصية.

الخامس: الإرث، وهو المقصود هنا، فيقسم ما بقي من التركة على الورثة.

### ● أركان الإرث:

#### أركان الإرث ثلاثة:

1- المورث: وهو الميت.

2- الوارث: وهو الحي بعد موت المورث.

3- الحق الموروث: وهو التركة التي تركها الميت.

### ● أسباب الإرث:

#### أسباب الإرث ثلاثة:

1- النكاح: وبه يرث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها، بمجرد العقد.

2- النسب: وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة والعمومة وبنوهم.

3- الولاء: وهو عسوية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من أهل الفروض، أو عسبة النسب.

## ● موانع الإرث:

### موانع الإرث ثلاثة:

- 1- الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأنه مملوك لسيده.
  - 2- القتل بغير حق: فلا يرث القاتل المقتول عمداً أو خطأ.
  - 3- اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.
- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

## ● أهل الإرث:

### المستحقون للإرث ثلاثة:

أهل الفروض.. وأهل التعصيب.. وذوو الأرحام.

## ● شروط الإرث:

### شروط الإرث ثلاثة:

الأول: التحقق من موت المورث إما بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين بموته.

الثاني: التحقق من حياة الوارث حين موت المورث.

الثالث: العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب، أو نكاح، أو ولاء.

## ● أقسام الإرث:

### ينقسم الإرث إلى قسمين:

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6764)، ومسلم برقم (1614).

1- إرث بالفرض: وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف أو الثلث مثلاً.

2- إرث بالتعصيب: وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

### ● أقسام الفروض:

الفروض الواردة في القرآن ستة:

النصف.. والرابع.. والثلث.. والثلثان.. والسدس.

أما ثلث الباقي فتأبى بالاجتهاد.

فالنصف فرض خمسة من الورثة:

الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

### ● عدد الوارثين من الرجال:

الوارثون من الرجال خمسة عشر، وهم:

الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور.

والأب، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.

والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.

وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا.

وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور.

والزوج، والمعتك وعصبته.

